

بحار الأنوار

[13] وقال الباكون من أصحابنا: إن ذكر طعام أهل الكتاب في هذه الآية يختص حبوبهم وألبانهم، وما شاكل ذلك دون ذبايحهم، بما قد منا ذكره من الدلائل وشرحناه من البرهان، لاستحاله التضاد بين حجج الله تعالى والقرآن، ووجوب خصوص الذكر يدلل الاعتبار، وهذا كاف لمن تأمله. سؤال: فان قال قائل: خبروني عما ذهبت إليه من تحريم ذبايح أهل الكتاب أهو شئ تأثرونه عن أئمتكم من آل محمد عليهم السلام أم حجتكم فيه ما تقدم لكم من الاعتبار دون السماع [الشياع] من جهة النقل والاخبار؟ ! جواب: قيل له: عمدتنا في ذلك أقوال أئمتنا الصادقين من آل محمد صلى الله عليه وآله وما صح عندنا من حكمهم به، وإن كان الاعتبار دليلا قاطعا عند ذوي العقول والاديان، فانا لم نصر إليه من ذلك دون ما ذكرناه من الاثر ووصفناه. فان قال: فاني لم أقف من قبل على شئ ورد من آل محمد عليهم السلام في هذا الباب فاذكروا جملة من الروايات فيه لاضيف مفهومه إلى ما قد استقر عندي العلم به من دليل القرآن، على ما رتبتموه من الاستدلال. قيل له: أما إذا آثرت ذلك للبيان، فانا مثبتوه لك والله الموفق للصواب. ثم قال: أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، وأبو جعفر بن بابويه، عن محمد بن يعقوب الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عمرو، عن المفضل بن صالح، عن زيد الشحام قال: سئل الصادق جعفر بن محمد عن ذبيحة الذمي، فقال: لا تأكلها سمى أم لم يسم (1). وبالسناد عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسين الاحمسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال له رجل: أصلحك الله إن لنا جارا قصا با يجئ بيهودي فيذبح له حتى يشتري منه اليهود، فقال لا تأكل ذبيحته، ولا تشتري منه (2). (1) رواه في الكافي 6 ص 238 باب ذبايح اهل الكتاب بالرقم 1. (2) راجع الكافي ج 6 ص 240.